

نصوص عامة

(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 1- 618.- يعتبر بيعاً لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعاً للتقدم الأشغال.

«يحتفظ البائع بحقوقه الأشغال.»

«الفصل 2- 618.- يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معداً للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي من طرف الأشخاص الخاضعين لقانون العام أو الخاص طبقاً لأحكام هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان.»

«الفصل 3- 618.- يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أوفي محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف «مهني ينتهي إلى مهنة قانونية منتظمة ويخلو لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان.»

«يحدد وزير العدل هذه العقود.

«يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض طبقاً لقانون المنظم لمهنة المحاماة.

«يحدد هذه العقود.

«يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن «الأطراف ومن الجهة التي حررتها.

«يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بذريتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.»

«الفصل 3- 618 مكرر.- يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على «الخصوص البيانات التالية :

1- هوية الأطراف المتعاقدة :

2- محل المخبرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره :

3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفظ موضوع البناء أو مراجع ملكية العقار غير المحفوظ مع تحديد الحقوق العينية والتحملات والارتفاعات الواردة على العقار :

ظهير شريف رقم 1.16.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتعديل وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :
محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 107.12 بتعديل وتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

* *

قانون رقم 107.12
بتعديل وتميم القانون رقم 44.00
بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

مادة فريدة

تغير وتميم على النحو التالي أحكام الفصول 1- 618 و 2- 618 و 3- 618 و 4- 618 و 5- 618 و 6- 618 و 7- 618 و 8- 618 و 9- 618 و 10- 618 و 11- 618 و 12- 618 و 13- 618 و 14- 618 و 15- 618 و 16- 618 و 17- 618 و 18- 618 و 19- 618 و 20- 618 من القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

«وتحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر غيرقابلة للتتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة.

«يودع البائع المبالغ المالية المؤداة من طرف المشترين عند إبرام عقود التخصيص، وذلك في الحدود المقررة في الفصل 618-6 أدناه في حساب بنكي خاص في اسم البائع. وتكون هذه المبالغ المالية المودعة غيرقابلة للتصرف أوالحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع المتعلق بكل عقد. وفي المقابل يتسلم المشتري وصلا بالإيداع».

«الفصل 4-618. يجب على البائع أن يضع دفتر تحملات العقار مطابقا للتصميم المعماري المرخص به يتضمن مكونات المشروع وما أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز والتسليم».

«يوقع البائع والمشتري على دفتر التحملات مع تصريح إمضائهم بعد إطلاع المهندس المعماري عليه وتسليم نسخة للمشتري مشهود بـ «مطابقتها للأصل».

«يرفق دفتر التحملات، عند الاقتضاء، ببطاقة تقنية موجزة موقعة من قبل البائع تتضمن وصفا لمكونات محل نموذجي منجز من طرفه.

«إذا كان العقار محفظا، تودع نسخ من هذا الدفتر ومن التصميم المعمارية الحاملة لعبارة «غيرقابل للتغيير» وتصاميم الإسمنت المسلحة «ومن نظام الملكية المشتركة، عند الاقتضاء، بالمحافظة على الأماكن العقارية».

«إذا كان العقار غيرمحفظ، تودع وتسجل هذه النسخ بسجل خاص لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار.

«يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المشار إليه في الفقرة «أعلاه».

«الفصل 5-618. لايجوز إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز إلا بعد الحصول على رخصة البناء».

«الفصل 6-618. يؤدي المشتري، كحد أقصى، قسطا من الثمن الإجمالي تبعا لتقدم الأشغال حسب المراحل التالية:

«5% عند إبرام عقد التخصيص».

«4- تاريخ ورقم رخصة البناء:

«5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية:

«6- ثمن البيع النهائي للمتر المربع وكيفية الأداء أوثمن البيع الإجمالي بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقار في إطار السكن الاجتماعي كما هو محدد بالتشريع الجاري به العمل:

«7- أجل التسلیم:

«8- مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين.

«يودع البائع لدى محرر العقد، قصد الإطلاع، نسخا مطابقة للأصل من التصميم المعماري الحاملة لعبارة «غيرقابل للتغيير» وتصاميم الإسمنت المسلحة ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من «الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين».

«وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، مقام أي حجز تحفظي يجريه المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي».

«الفصل 3-618 مكرر مرتين. - يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل افتئان عقار في طور الإنجاز يحرر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف.

«لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء».

«يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 المنصوص عليها في الفصل 618.3 مكرر أعلاه».

«الفصل 3-618 مكرر ثلاث مرات. - يحق للمشتري التراجع عن عقد التخصيص داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد التخصيص».

«يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص، أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملا داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الحق».

«يتحلل البائع من الالتزام بالضمانة بمجرد صدور حكم نهائى بالفسخ ناتج عن رفض المشتري تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد البيع الابتدائى أو إتمام البيع بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 618-3».

«لا يجوز لمحرر العقد الإفراج عن الأقساط المودعة لديه لفائدة «البائع إلا بعد حصوله من طرف هذا الأخير على الضمانة التي تغطى كل قسط يؤديه المشتري».

«في حالة تحلل البائع من التزامه بالضمانة، يتبعن على محرر العقد «الابتدائى للبيع، إرجاع سند أو سندات الضمانة أو التأمين إلى البائع بمجرد توصله بطلب خطى من هذا الأخير، ترافق معه الوثائق التي «ثبتت الحالتين أعلاه»».

«الفصل 10-618-. يجوز للمشتري، إذا كان العقار محفظاً، أن يطلب إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع الابتدائى إذا تجاوزت التسبيقات 50% من ثمن البيع. ويبقى التقييد الاحتياطي سارياً إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي وذلك لحفظ المؤقت على حقوق المشتري. وكل شرط مخالف يعتبر باطلًا».

«يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع «النهائي بالرسم العقاري الخاص بالبيع».

«بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي، يمنع على المحافظ على الأموال «العقارية تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع».

« يتم تعين رتبة العقد النهائي بأثر رجعي بناء على تاريخ التقييد «الاحتياطي للعقد الابتدائى».

«يقوم المحافظ على الأموال العقارية أثناء تقسيم الملك موضوع «الرسم العقاري الأصلي، بنقل كل تقييد احتياطي مضمون بهذا الرسم إلى الرسم العقاري الفرعى المتعلق به».

«الفصل 13-618-. يجوز للمشتري التخلى عن حقوقه المترتبة عن «بيع العقار فى طور الإنجاز لشخص آخر».

«يجب أن يتم هذا التخلى وفق الشكل والكيفية المقررين لعقد التخصيص أو لعقد البيع الابتدائى والمنصوص عليهما فى الفصول 3-618 و 3-618 مكرر و 3-618 مكرر مرتين أعلاه».

«55% عند إبرام العقد الابتدائى أو 10% عن عدم وجود عقد «التخصيص»:

«10% عند بداية الأشغال».

«60% مقسمة على ثلاثة مراحل وتؤدى حسب اتفاق الأطراف عند «الانتهاء من أشغال إنجاز كل مرحلة»:

«مرحلة الأشغال المتعلقة بالأساسات على مستوى الطابق «الأرضى»:

«مرحلة الأشغال الكبرى لمجموع العقار»:

«مرحلة الأشغال النهاية والحصول على رخصة السكن «أوشهادة المطابقة»:

«20% عند إبرام عقد البيع النهائي وتسليم المفاتيح».

«تعفى الإبراءات المؤداة عند عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائى «من رسوم التسجيل».

«الفصل 7-618-. يتهدى البائع في الفصل 4-618 «أعلاه».

«غير أنه، يمكن للبائع، عند الاقتضاء، الاستفاداة من أجل إضافى «لإتمام أشغال بناء العقار لا تتجاوز مدته ستة أشهر مع إخبار المشتري «بذلك داخل أجل شهر قبل تاريخ انصمام أجل إتمام الأشغال الأصلى».

«الفصل 8-618-. يعد باطلًا كل أداء كيما كان قبل التوقيع على «العقد الابتدائى أو عقد التخصيص في حالة اللجوء إلى إبرامه».

«الفصل 9-618-. يتبعن على البائع بعد توقيع عقد البيع الابتدائى «أن يقدم لفائدة المشتري إما ضمانة إنهاء الأشغال أو ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ العقد».

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي».

«يت hollow البائع بقوة القانون من الالتزام بالضمانة بمجرد تقييد عقد البيع النهائي أو الحكم القضائى النهائي بالسجل العقاري إذا كان العقار محفوظاً أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار فى طور التحفيظ أو بمجرد إبرام العقد وصدور الحكم القضائى النهائي إذا كان العقار غير محفوظ».

«الفصل 18-618». يتعين على البائع بمجرد حصوله على رخصة السكن أو شهادة المطابقة المشار إليها في الفصل 6-618 أعلاه، وعلى «أبعد تقدير داخل أجل ستين (60) يوماً المولالية لتاريخهما أن يخبر المشتري بذلك في محل مخابرته المصر به في عقد البيع الابتدائي أو عند الاقتضاء في عقد التخصيص بأحد طرق التبليغ المعتمدة قانوناً، وأن يقوم بالإجراءات الازمة لتحيين الملك موضوع الرسم العقاري من أجل استخراج رسوم عقارية فرعية خاصة إذا كان العقار محفظاً».

«يتعين على البائع أن يخبر المشتري بواسطة نفس طرق التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بتاريخ استخراج الرسوم العقارية الفرعية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً المولالية لهذا التاريخ».

«الفصل 19-618». إذا رفض أحد الطرفين إتمام البيع داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالاشعار، يحق للطرف المتضرر إما:

«- فسخ العقد بقوة القانون، تطبيقاً لأحكام الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود مع حقه في التعويض المنصوص عليه في الفصل 14-618».

«- اللجوء إلى التحكيم أو إلى المحكمة من أجل إتمام البيع مع حقه في التعويض المنصوص عليه في الفصل 12-618».

«يقوم الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع مقام عقد البيع النهائي قابل للتقييد في السجل العقاري إذا كان العقار محفوظاً، أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ».

«الفصل 20-618». تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفوظ أو في طور التحفيظ أما إذا كان العقار محفوظاً، فإن الملكية تنتقل من تاريخ تقييد العقد أو الحكم المذكورين في الرسم العقاري».

«لا يسري هذا التخلی في مواجهة البائع إلا إذا بلغ به بأحدى الطرق المعتمدة قانوناً».

«تنقل بقوة القانون، حقوق والتزامات البائع إلى المشتري الجديد».

«الفصل 14-618». في حالة فسخ عقد التخصيص أو العقد الابتدائي من لدن أحد الطرفين، يستحق المتضرر من الفسخ، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19-618 أدناه، تعويضاً محدداً في:

«- 15% من المبالغ المودعة إلى حين الانتهاء من الأشغال الكبرى لمجموع العقار».

«- 20% من المبالغ المودعة إلى حين الانتهاء من الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة».

«غير أنه يحق للمشتري فسخ العقد دون تحمل أي تعويض إذا تجاوز البائع الأجل المتفق عليه لتسليم العقار مع مراعاة مقتضيات الفصل 7-618 أعلاه. وفي هذه الحالة، يستحق المشتري تعويضاً محدداً في 20% من المبالغ المودعة».

«يعفى المشتري من أداء التعويض إذا تم الفسخ قبل انتهاء أجل الثلاثين يوماً من تاريخ إبرام عقد التخصيص».

«الفصل 15-618». لا يعتبر العقار محل البيع منجزاً، ولو تم الانتهاء من بنائه، إلا بعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة».

«الفصل 16-618». يتم عقد البيع النهائي طبقاً لمقتضيات الفصل 3-618 المشار إليه أعلاه، بعد وضع البائع لدى محرر العقد شهادة مسلمة من المهندس المعماري ثبتت نهاية الأشغال ومطابقة البناء لدفتر التحملات».

«ويتوقف تحرير عقد البيع النهائي على الإدلاء برخصة السكن أو شهادة المطابقة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية بالنسبة للعقارات المحفظة، وبعد أداء المشتري ما تبقى من ثمن البيع كما هو محدد في عقد البيع الابتدائي».